الإيمان بالله ورسوله، لا مجرد القوانين المتحكمة عليهم كحزب من الأحزاب، فإنما ينبع من المشاعر والعواطف الإيمانية، ومن أعماق الضمائر المؤمنة، ثم تنعكس مستقرة في حياتهم كتقليد متَّبع، وإلّا فهي الفوضى والهرج المرج.

إنه ليس الإيمان بالله ورسوله - فقط - في مظاهر الصلوات والزكوات وأضرابهما من عبادات، فهناك واجبات جماعية جماهيرية لا تأمن الجماعة المؤمنة إلا برعايتها.

هناك أمور فردية تخص أشخاصهم، ليس في الإخلال بها إلّا إضرار بأشخاصهم، وهنالك أمور جامعة بينهم، تجمع في جمعهم مصالحهم في مختلف مصلحياتهم، يجب عليهم الشخوص إليها، حيث الشخوص عنها إضرار بالمجموعة وعنده الطامة الداهية عليها!

فهذه الآية تعريفة بالمؤمنين جامعة للعلاقات الفردية والجماعية، تتبنيّان الإيمان الصادق بالله ورسوله، فإما أن تكتفي بالعلاقات الفردية تركاً للجماعية، أو تتركها إلى الجماعية، فهذا نقصان في الإيمان أم فقدان لأصل الإيمان، كما في الذاهبين عن أمر جامع نفاقاً حيث يتركون رفاقهم دونما ضرورة في تركهم[1] بغير استئذان أم باستئذان نفاق: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ

(١) الدر المنثور ٥: ٦٠ - أخرج ابن إسحاق وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عروة ومحمد ابن كعب القرظي قالا: لما أقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الأسيال من بثر رومة بالمدينة قائدها أبو سفيان وأقبلت غطفان حتى نزلوا بتغمين إلى جانب أحد وجاء رسول الله ﷺ الخبر وضرب الخندق على المدينة وعمل فيه وعمل المسلمون فيه وأبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من العمل فيتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا إذن وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد منها يذكر ذلك لرسول الله ويستأذنه في اللحوق لحاجته فيأذن له فإذا قضى حاجته رجع فأنزل الله في أولئك المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾.

أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾[1] فالاستئذان يخالف أصل الإيمان، حتى يتبين فيه الصادق العاذر عن الكاذب الغادر ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً . . .﴾[2].

هنالك استئذانان اثنان: ١ - للخروج إلى أمر جامع، ٢ - للخروج عنه بعد الاستجابة، فالأوّل محظور إلّا للمعذور مالاً أو حالاً، فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾[3] في مال أو حال أو فيهما، ثم الثاني محبور حيث الاستجابة إلى أمر جامع ونفس الاستئذان لبعض أمرهم من شهود صدقهم، إلّا إذا أضر إذنهم بالأمر الجامع في محاسبة ولي الأمر!

المنافقون ما كانوا ليحضروا إلى أمر جامع، وإذا حضروا نفاقاً وعرض النبي ﷺ في خطبته بهم وعابهم نظروا يميناً وشمالاً، فإذا لم يروا أحداً انسلّوا وخرجوا ولم يصلوا!

و«أمر جامع معه» كقائد يقود الأمة، يعم جامع الرأي كشورى أماذا؟ وجامع العمل كجهاد أو جمعة أماذا؟ أم أي جامع يجمع مصالح الجماعة المؤمنة على درجاتها راجحة إلى واجبة، والآية تتهدد ترك الواجبة، فلا ذهاب عنها حتى يستأذنوا قائدهم الرسول ﷺ كما هو نص الآية، أم أولي

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ١٣، ١٤.
(٢) سورة التوبة، الآيات: ٤٣ - ٤٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٣.

الأمر منهم المعصومين والفقهاء العدول كما يستفاد منها، فإنهم خلفاؤه في انتصابات خاصة أو عامة.

من شروطات الإيمان ﴿لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ ولكنهم فيم يستأذنونه؟ إنما ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ من شؤونهم الإيمانية التي قد تربو على بقائهم في أمرهم الجامع، وقد لا! فهنالك الخيار للقائد موازنة بين مصلحة البقاء، أو الخروج ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وهو طبعاً لا يشاء الإذن إلا في رجاحة مصلحة أو تساويها[1] ولأن الكون معه على أمر جامع كضابطة عامة هو أرجح، لذلك يأمره بعد إذنه ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بل ولأن الاستغفار لا يحض مورد العصيان ولا ترك الأولى فعلّه يؤمر بالاستغفار لهم طلباً لغفر سيئات لهم جزاءً لما استأذنوا وتكريماً لهم! وليس الرسول ﷺ ممن يأذن بجناح حتى يكون الاستغفار عن جناح الإذن، ولو كان - ولن - فليستغفر لنفسه لماذا أذن، لا للمأذون المعذور لماذا أذن! وهنا «استغفر لهم»! وهذه لمحة لطيفة إلى أصالة المصلحة الجماعية فيما عارضتها مصلحة فردية، ليتعوَّد المؤمنون رعايتها! والذي يستأذن الرسول أو يدعوه لشأن من شؤونه ليس له أن يجعل دعاءه كدعاء البعض بعضاً:

﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾:

ترى وماذا يعني هنا دعاء الرسول ﷺ؟ دعائهم إياه أن يوقروه في

(١) نور الثقلين ٣: ٦٢٨ ح ٣٦٣ القمي قال: نزلت في حنظلة بن أبي عياش وذلك أنه تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد فاستأذن رسول الله ﷺ أن يقيم عند أهله فأنزل الله عزوجل هذه الآية ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] فأقام عند أهله ثم أصبح وهو جنب فحضر القتال واستشهد فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحائف فضة بين السماء والأرض فكان يسمى غسيل الملائكة.

دعائهم ويعزروه، امتلائهم لأقوالهم وأحوالهم وأعمالهم من توقيره كنبي لا كمؤمن مثلهم، وهي لفتة ضرورية أدباً بارعاً أمام النبي المؤدّب المعلم، فكل فلتة عامدة أو جاهلة عن هذه اللفتة فلتة عن صالح الإيمان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤﴾[1].

وهذا صحيح في نفسه ومؤيد بآيات الحجرات هذه وروايات[2] ولكنما التنديد بالتسلّل والتحذير عن مخالفة أمره قد يحوّل دعاء الرسول إلى دعائه إياهم لأمر جامع. لا دعاءهم إياه، إنه إذا دعاكم إلى أمر جامع فعليكم إجابته كرسول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ وعليكم المقام معه في أمره إلّا أن تستأذنوه لبعض شأنكم فليأذن لمن شاء!

أم وهو دعاؤه عليهم إذا تمادوا في عصيانه، فلا يستهينوا دعاءه لاستجابته من فوره[3]؟ فكذلك الأمر! أم تعني ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ مثلث الدعاء[4] فلا تُجعل كدعاء بعضكم بعضاً أياً من الثلاث، فله موقعه بالقمة الرسالية داعياً إياكم ومدعوا أو داعياً عليكم، فلا تسوّوا بينه وبينكم، فإن له موقعاً عند الله وعند الناس لا يسامى أو يقاس بسائر الناس.

---

(١) سورة الحجرات، الآيات: ٢-٤.

(٢) نور الثقلين ٣: ٦٢٨ ح ٢٦٣ في تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في الآية قال: يقول: لا تقولوا يا محمد ولا يا أبا القاسم لكن قولوا يا نبي الله ويا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) في الدر المنثور ٥: ٦١ عن ابن عباس في الآية يقول: دعوة الرسول عليكم موجبة فاحذروها.

(٤) أي: دعاءه إياهم ودعاءهم إياه ودعاءه عليهم، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وفاعله وفي فاعله بتقدير «على» ودون تقدير، ولفظ الآية صالح لهذا الجمع، واختصاص موردها بدعائه إياهم لا يخصصها، فإنما المتبع عموم اللفظ أو إطلاقه لا خصوص المورد وإن كان في نفس الآية.

تقول الصديقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها: «لما نزلت ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ...﴾ هِبتُ رسول الله ﷺ أن أقول له: يا أبه! فكنت أقول: يا رسول الله ﷺ! فأعرض عني مرة أو ثنتين أو ثلاثاً ثم أقبل علي فقال: يا فاطمة! إنها لم تنزل فيك ولا في أهلك ولا في نسلك أنت مني وأنا منك، إنما نزلت في أهل الجفاء والغلظة من قريش، أصحاب البذخ والكبر، قولي: يا أبه! فإنها أحيى للقلب وأرضى للرب[1] لقد كانت هناك تسللات عن أمره وتستمر، و﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ وسلُّ الشيء من الشيء نزعُه بلطف واحتيال بحيث يخفى، فالتسلل هو التكلف في ذلك، واللواذ هو الملاوذة الاستتار التجاءً بالغير، فالمتسللون لواذا هم المنتزعون عن أمر جامع أمّاذا من أمر، في تستر والتجاء بأي ملجأٍ في انستارهم، ويكأن الله لا يعلم تسلّلهم!

فقد كان المنافقون يتسللون لواذاً عن كل أمر جامع يستصعبون المقام عليه من جامع الجهاد إلى جامع الجمعة وإلى أي جامع، «فكان منهم من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ...﴾[2] وهكذا التسلل عن الجهاد أماذا، ويا لحقارة الجبن والذل في

(١) المصدر ح ٢٦٥ في كتاب المناقب القاضي أبو محمد الكرخي في كتابه عن الصادق عليه السلام قالت فاطمة عليها السلام... أقول: أنه ﷺ يعني هذا الشأن من نزولها لا كل شأن لنزولها وأظهرها دعاءه إياهم، فهذا تفسير بمصداق خفي يخفى على الأكثرين كدعائه عليهم، والمقصود من «أهلك ونسلك» هم الأئمة المعصومون الإثنا عشر، أولهم أهلها والباقون نسلها، فلأنهم من رسول الله كما هي نفسها، ورسول الله ﷺ منهم فليخاطبوه: يا أبه - أو أبي أو جدي، وفي الدر المنثور ٥: ٦١ عن ابن عباس في الآية قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبيه فقالوا: يا نبي الله يا رسول الله، وأخرجه مثله عن مجاهد قال: أمرهم الله أن يدعوه يا رسول الله في لين وتواضع ولا يقولوا يا محمد في تجهّم، وعن قتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن مثله.

(٢) الدر المنثور ٥: ٦١ وأخرج أبو داود في مراسيله عن مقاتل قال: كان لا يخرج أحد لرعاف =

هذه الحركة البئيسة التعيسة، فإن كان عين الرسول لا تراهم فالله يراهم!

وهذا تخلف عن أمر النبي ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تحذير رهيب وإنذار رعيب على من يخالفون عن أمره: الرسول ﷺ، ولماذا «عن أمره» والأمر مقابل النهي، ومخالفتهما محظور على سواء لا الأمر فقط، والآية تجمعهما نهياً: لم يذهبوا - وأمراً: حتى يستأذنوه! ثم وهذا الأمر لا يتعدى إليه بـ «عن» بل «يخالفون أمره»!

علّه لأن ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ هنا يعني أمره الجامع، والمخالفة عن أمره الجامع هي الخروج عنه دون إذن، وهو مخالفة النهي: الخروج - والأمر: وجوب الاستئذان، وليس مخالفة كل أمره تخلِّف فتنة وعذاباً أليماً، وإنما أمره الجامع لمصالح المسلمين، فكلما كان الآمر أعلى محتداً، والأمر أعلى مصلحة ملزمة، كان التخلف عنه أشد فتنة وعذاباً أليماً، فتنة تضطرب فيها المقاييس وتختل الموازين وينتكص النظام فيختلط الحق بالباطل والطيب بالخبيث والشاغل بالعاطل، وتفسد أمور الجماعة وحياتها، فهي فتنة شقاء للمجموعة حيث التخلف عن أمر جامع يضر بالمجموعة.

ثم و﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة قدر ما أفسد على الجماعة المؤمنة، أترى أن أصل التحذير لا يشمل مخالفة أي أمرٍ من أمره جامعاً وسواه؟ أجل إذ لم يخص بأمره الجامع، وإلا كان حق التعبير «عن الأمر» أو «أمره الجامع» فمخالفة أمره ﷺ لأنه أمره محظور، وعن أمره الجامع أشدَّ حظراً.

هنا نستوحي أن مخالفة أمر الرسول ﷺ أياً كان محظور، إذا فطبيعة

= أو إحداث حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له النبي ﷺ يشير إليه بيده، وكان من المنافقين من يثقل عليه. . .

الحال في الأمر هي الوجوب إلّا إذا قامت قرينة على سواه كما في مندوبات الأمر، أو الأمر عقيب الحظر أمّاذا من قرائن، وهذه هي قضية الأمر في كل أمرٍ من كل آمر، حيث الأمر دفعٌ إلى الفعل، ولا يعني الدفع إلّا إياه مائة في المائة، أما السماح في الترك مع رجاحة الفعل فلا تقتضيه صيغة الأمر إلّا بقرينة.

فلا حجة لمن يترك الأمر لأنه علّه لأصل الرجحان مع جواز الترك، حيث الأمر بنفسه تحريض على الفعل، فلا يحمل جواز الترك، إلّا لقرينة قاطعة، متصلة أم منفصلة، وكذلك الأمر في النهي طبقاً عن طبق.

وختاماً لهذا التحذير وختماً للسورة تأتي تنبيهة عامة للغافلين، ما تعنيه ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[1]:

﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾:

ألا إن ملكيته الحقيقية لما في السماوات والأرض وأنتم منهما، تقتضي أنه ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ من حاجيات الحياة التكاملية حيوانية وإنسانية، فيقضيها بقضاء تكويني وتشريعي في نشأة الحياة الدنيا، و﴿يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ وجاه الشرعة الإلٰهية كفراً ونفاقاً أو إيماناً، وفي مدى تطبيقها وخلفياتها سلباً وإيجاباً، و﴿يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ ماذا حملتم وعملتم ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟﴾ إنباء الإعلام بالشهود العلمية والعينية، وإنباء الجزاء ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ في أولاكم وأخراكم، وعن عقبة بن عامر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية وهو جاعل إصبعيه تحت عينيه يقول: «والله بكل شيء بصير»[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٢) الدر المنثور ٥: ٦٢ وأخرج أبو عبيد في فضائله والطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر...

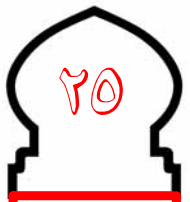

سُورَةُ الفُرقَانِ